أحكام العلقة والمضغة

(دراسة تأصيلية مقارنة)

أ.د. لشهب أبوبكر بن لخضر

جامعة الوادي

خلاصة البحث:

مقصود الشارع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وقد تدعو الحاجة إلى التصرف فيما استقرّ في الرحم من نطفة وقد اندمجت مع البويضة وتهيّئا للنمو، وقد اختلف الفقهاء قديما وحديثا في عمر الجنين الذي يحرم الاعتداء عليه بالإسقاط وغيره، والتطور العلمي جعل من إمكانية التصرف في الأجنة أمرا واقعا. والباحث وجد أن أساس ومنطلق الاختلاف بين الفقهاء والأطباء في تجريم وعدم تجريم الاعتداء الأجنة يعود إلى اعتبار(وزمن) بدء التخلق في مرحلتي العلقة والمضغة، وأن أغلب ما وصلنا من تعريف للإجهاض إما: تُهمل فيه مرحلتي العلقة والمضغة، أو تعطى حكما مخالفا، كما أن تعريفهم للجنين قد يكون شاملا لكل ما استقرّ في الرحم، وقد يشمل فقط المراحل الأخيرة من تكوينه؟.وهذه الدراسة تنطلق من هذه المعطيات، وتهدف إلى تأصيل حرمة المساس بالأجنّة، إلّا عند الضرورة المضبوطة. في مقدمة ومبحثين ثم خاتمة.

RUSEME:

Provisions Regarding Embryo Lumps and Clinging Substances:

Written by Pr. AbouBakrLacheheb University of An Institutionalized Comparative Study Eloued Abstract

The main purpose of creation, according to legal scholars, is to preserve people's lives, religion, minds ,descendents and wealth. However these scholars do not share the same opinion regarding the semen drop merging with the egg in the uterus , awaiting for growth. Their disputes focused on the age at which embryos abortion is to be prohibited, despite the fact that the scientific development has made this issue possible to deal with.

The researcher has concluded the that divergence between religious scholars and legal jurists concerning the criminalization of embryos abortion is related to the time embryonic lumps and the clinging substances begin to be formed as living beings. Moreover, most the conceptualizations of abortion either ignored the developmental stages of the embryonic lump and the clinging substance; or provided definitions leading to divergent provisions. In addition, the definitions they provided to the embryo might have included all what have settled in the uterus; or just might have been limited to the late stages of its formation.

Based on this information, this study which includes an introduction, three sections and a conclusion aims at reinforcing the notion of prohibiting embryo abortion except for in cases of extreme necessity.

مقدمة:

أدلة الشريعة –الكلّية والجزئية– تثبت قطعا أن الشارع قاصد إلى حفظ المصالح الضرورية والحاجبة والتحسينية ، و " وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا " ، كما أن المقصد العام للتشريع هو تحقيق العبودية لله تعالى وفق شرعه.

لا يستقيم نظام الحياة إلا بذلك، يقول الإمام الغزالي: مقصود الشارع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يحفظ هذه الأصول فهو مصلحة، .. لذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب الخمر.

وحفظ النفس من الضروريات اتفاقا ، وفي كل الشرائع السماوية، قال سبحانه وتعالى: " { 31} مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ{32}"[1].

، فكيف تكون عنايتها بالحفاظ[2] والشريعة الإسلامية التي جعلت الاعتداء على نفس الحيوان بعدم إطعامه سببا في دخول النار على حياة الإنسان المكرم بتكريم الله تعالى له، قال عز وجل: " {69} وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ ، هذا في الشريعة السماوية المستقرّة الواجبة الإتباع. ومن هنا تلوح[3] الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً{70}"
ملامح أهمية هذه الدراسة: خاصة عند التصرف فيما استقرّ في الرحم من نطفة وقد اندمجت مع البويضة وتهيّئا للنمو ، ويزيد الأمر تعقيدا عندما نعلم أن الفقهاء قديما وحديثا قد اختلفوا في عمر الجنين الذي يحرم الاعتداء عليه بالإسقاط وغيره، وأن التطور العلمي جعل من إمكانية الاستفادة من الأجنة في أمراض مستعصية أمرا واقعا ، بل وقد تدعو الضرورة إلى ذلك.

إشكالية الدراسة: انطلقت هذه الدراسة من إشكالية: العلقة والمضغة بين بدء التخلق ، وبدء الحياة (أو نفخ الروح)؟ لأن الباحث وجد أن أساس ومنطلق الاختلاف بين الفقهاء والأطباء في تجريم وعدم تجريم الاعتداء عليهما يعود إلى ذلك، وأن تعريف الإجهاض إما أن تُهمل فيه هذه المرحلة أو تعطى حكما مخالفا، كما أن تعريفهم للجنين قد يكون شاملا لكل ما استقر في الرحم، وقد يشمل فقط المراحل الأخيرة من تكوينه؟.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تأصيل حرمة المساس بالأجنّة، إلّا عند الضرورة المضبوطة، وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة العامة والخاصة.

المنهج المتّبع: تتبّع جزئيات المسألة من مظانّها في مصادر ومراجع الفقه المعتمدة، من غير إطناب في التفصيل، أرجح في الغالب، واستنتج بما فتح الله عليّ.

خطّة العمل: مقدمة و مبحثين ثم خاتمة

المبحث الأول:وأفردته للكلام عن إسقاط النطفة قبل أن تكون علقة ، وتنظيم –وتحديد– النسل عبر التاريخ، وبه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تحديد النسل عند غير المسلمين

المطلب الثاني: تحديد النسل عند المسلمين

المطلب الثالث: إذا استقرت النطفة في الرحم (أو استقرار النطفة في الرحم)

المبحث الثاني:الإجهاض ومبدأ حفظ النفوس ؟

المطلب الأول: تعريف الإجهاض

المطلب الثاني: أحكام الجنين قبل نفخ الروح، أو:المراحل الأولى للجنين قبل نفخ الروح.

الخاتمة

فهرس الموضوعات

المبحث الأول

إسقاط النطفة قبل أن تكون علقة

(وتنظيم وتحديد النسل عبر التاريخ)

المطلب الأول

تحديد النسل عند غير المسلمين

أول مظهر لتحديد النسل كان عند الفراعنة مع بني إسرائيل ، لما أُخبر فرعون بأنه سيولد لبني إسرائيل ولد يكون سبب هلاكه، وينازعه الملكفجعل رجالا وقوابل يدورون على الحبالى، ويعلمون ميقات وضعهن فلا تلد امرأة ذكرا إلا ذبحه رجالهخشية أن ينازعه في ملكه، وصوّر القرآن هذا بقوله تعالى: "{3} إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ{ 4}"[4]. وهذا حتّى تضعف شوكة بني إسرائيل[5]. وهو قتل صريح لنوع معين من المواليد، إضعافا لقوم محصورين خوفا منهم، لهذا يذكر أهل الكتاب أن بني إسرائيل شكوا لفرعون قلّة نسلهم فأمر بقتل غلمانهم إضعافا لشوكتهم[6]. وتصوّر أفلاطوأيضا.لمدينة الفاضلة سعادتها في قلة أفرادها [7]، وقد حدّد عددهم بمائة ألف ، فنادى بقتل الأولاد الذين يزيدون على العدد المطلوب، وإعدام كبار السن والمعّوقين، وغير الصالحين حفاظا على النوعية، حتى ينجب الحكماء الفلاسفة أولادا ممتازين ، وكأن الحكيم لا ينجب إلا حكيما [8].وه و قتل صريحأيضا . وجاء في القرآن الكريم أن السبب الذي جعل أقواما قبل الإسلام يقتلون أبناءهم، هو خوف الفقر الواقع أو المتوقّع،لذا ابتدأ بالنهي عن الفعل ثم ختم بأن الرزق بيد الله تعالى: "{30} وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً{ 31} وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً{32} وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً{ 33}"[9]وهذا النوع كفر لأنه إنكار لقدرة الله [10]، لهذا وصفهم القرآن بالضلال والخسران قال عز وجل: "{139} قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ{140}"[11].وقد يكون القتل بسبب مخافة العار، وبهذا العذر قتلوا البنات قال تعالى: "{ 7} وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ{8} بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ{9}"[12].وهذا كذلك قتل صريح لآدمي.

لم تقم حركة لتحديد النسل مقصودة لغياب الأسباب التي كانت موجودة عند من كان قبلهم في قتل الأولاد[13]. فلعزل والغيلة[14]، وإن كانتا مشابهتين له من وجه فإنهما يختلفان عنه من وجوه . ولم ترد الدعوة إلى تحديد النسل لا في أحكامالشرع ولا في واقع أمة الإسلام ، واعتبرت دعوة آثمة لا تقوم على أساس شرعي ، ولا على أي مصلحة اجتماعية [15]، بل الإسلام رغّب في زيادة النسل[16].ولهذا اعتبر الإمام الغزالي الفائدة الأولى من النكاح في الأصل هي: الولد، طلبا لمحبة الرسول صلى الله عليه وسلم من مباهاته[17] بكثرة نسل أمته، لما رواه الإمام أحمد في المسند وأبو حاتم في الصحيح: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة[18]، وقوله صلى الله عليه وسلم: أنكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة[19]. وهذه الأحاديث وإن كان في

بعض أسانيدها مقال لأهل الاختصاص فإنها بتعدّد طرقها ترقى إلى درجة الاحتجاج بها. و في أوروبا[20]نظرا للتزايد الهائل لعدد السكان قدّم (مالتوس) رسالة إلى الموسوعة البريطانية عام 1798م بعنوان: تزايد السكان ضمّنها مجموعة من التدابير لضبط النفس، منها أن لا يتزوّج الأفراد إلا بعد تقدّم السن بهم مع محاولة التغلّب على أهواء النفس، والكبت من نزواتها في الحياة الزوجية إن هم تزوّجوا .ثم دعا (فرانسيس بلاس) في فرنسا إلى ضرورة الحد من التزايد السكاني، وكان يهدف إلى منع الحمل بالآلات والعقاقير، وأيّد هذه الفكرة (تشارلنوروتسون) الأمريكي عام 1833م ونشرها في كتابه " ثمرات الفلسفة " مبرزا منافع منع الحمل الاقتصادية، إلا أن هذه الفكرة لم تنجح .وبسبب النهضة الصناعية الجديدة –في بلاد الغرب– والنظام الرأسمالي في حضارة مادية سائدة .كان لحركة تحديد النسل نجاحا، ونتائج منها:

1. اختلال في المجتمع بحيث زادت نسبة الوفيات على المواليد.
2. زيادة في نسبة الشيوخ والعجزة على الشباب.
3. أدى ذلك إلى تدهور اقتصادي.
4. انتشار الأمراض الخبيثة (مثل الزهري، وفقد المناعة السيدا أخيرا).
5. كثرة الجرائم وخاصة الجنسية منها.

وأخيرا –في القرن العشرين خاصة– ظهرت دعوات مختلفة لتنظيم الأسرة للحدّ من النّمو الديمغرافي، ونظّمت لذلك مؤتمرات وندوات وجمعيات .

المطلب الثاني

تحديد النسل عند المسلمين

إن تحديد النسل بمعنى قطعه، من الأعمال التي تتنافى ومقاصد النكاح، لذا لا تبيحه الشريعة إلا عند الضرورة المعتبرة شرعا، ، لقوله تعالى: "{5} وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ[21]كالخوف على حياة الأم، وليس الفقر ولا تزايد عدد السكان من الأعذار ، ولقوله عز وجل: "{85} وَلاَ تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَاطٍ[22]عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ{6}" تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجاً وَاذْكُرُواْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ وَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ{86}"[23].

لهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم تحديد النسل لاعتبار أن النطفة إذا قذفت في الرحم فهي مهيأة لأن تكون إنسانا بحول الله وهو رأي المالكية، حتى قال ابن القاسم لا تمنع[24]وقوته، وأن الولد حق مشترك بين الأمة والوالدين، ولكن الوالدين حقهما أقوى ، لأنه واجب على الرجل الاستمتاع بزوجته إلا بعذر أو أن يأتيها في دبرها، فليس للأب وحده ولا للمرأة منفردة أن تمنع[25]الغيلة نسلها لأن في ذلك تعد على حق الأمة. ويرى الحنفية أن الولد حق للوالدين معا، فإذا أراد أحدهما منعه وجب الإذن لاشتراكهما فيه،أما الشافعية والحنابلة فيرون أن الولد حق للزوجين وفيه حق للأمة إلا أن حق الأمة أقوى[26].

هذا الرأي الأخير للسادة الشافعية والحنابلة ولعلّه الأنسب لروح الشرع ونصوصه، وخاصة إذا أضيف له، ما لم تدعو ضرورة شرعية مضبوطة.

:[27]حكم العزل

العزل: وهو أن يجامع الرجل أهله فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج حتى لا تستقر النطفة في الرحم.

اعتبر الإمام الغزالي في الإحياء أن العزل وأد خفي، ثم حكم بكراهته لا تحريمه [28]، ويرى ابن حزم بأنه لا يحل وساق حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ... انه الوأد الخفي [29]، و فرّق من جهة أخرى —الغزالي– بين العزل والوأد.وذهب جمع من الصحابة رضي الله عنهم منهم : علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي، وقاص وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، إلى الجواز لهذا ذهب بن القيم إلى القول بالجواز [30]، ووافقالإمام الغزالي على أنه رخصة ليس أصلا [31]، واستدلوا بأنه لو كان حراما لما أقرّه النبي صلى الله عليه وسلم. واشترط المالكية إذن الزوجة لجوازه [32]، حتى قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرّة إلا بإذنها لأن الجماع منالعلماء.لها المطالبة به. واعتبر ابن جزي سبب أذى الحرّة حقّها في النسل [33] .ورأى الحنفية جواز العزل واختلفوا فقط في هل هو متوقف على إذن الزوجة أم لا ، يقول ابن الهمام في حاشية فتح القدير: العزل جائز عند عامة العلماء ... وفي بعض أجوبة المشايخ الكراهة وفي بعضها الإباحة دون كراهة [34].

رأي الشافعية:

نقل الغزالي في الإحياء اختلاف العلماء في المسألة فقال : اختلف العلماء في إباحة العزل وكراهيته على أربعة مذاهب: فمن مبيح مطلقا بكل حال، ومن محرم بكل حال ، ومن قائل يحل برضاها، ولا يحل دون رضاها، وكأن هذا يحرم الإبداء بالعزل دون نفس العزل، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة ،ثم صرح بقوله: والصحيح عندنا أن ذلك مباح [35]، واعتبره الشيرازي مكروها [36].

وذهب الحنابلة : إلى أنه مباح في ذاته، ولا بد من إذن الزوجة، وليس إذن الأمة شرطا فيه [37]، قال ابن تيمية: مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة [38].

رأي الباحث: أنه جائز بشروط أولها أن لا يكون مخافة الفقر، ولا مخافة الإكثار من النسل.

ثانيها: أن تدعو الضرورة إليه، لأن الأصل عدمه –وهو الإنزال في الفرج– وهذه الضرورة لا بد من ضبطها حسب الأحوال الخاصة –لهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في وضع دواء عند المجامعة يمنع نفوذ المني: جواز ذلك فيه نزاع بين العلماء .[39]والأحوط أنه لا يفعل

وما يقال في العزل، يقال في بقية الوسائل المستعملة حديثا لمنع الحمل بشرط أن لا يكون قطعا له، فاستئصال الرحم مثلا لا يجوز .[40]إلا بعذر شرعي كأن يخشى على المرأة الهلاك، وذلك بين أهل الخبرة ذلك ، أو وجود مرض بها خطير ينتقل بالوراثة إلى أبنائها

والشرط الآخر أن لا يترتب عليه ما هو أعظم منه ضررا لقاعدة: ارتكاب أخف الضررين، وقاعدة، دفع المفاسد مقدم على جلب المنافع.

المطلب الثالث

إذا استقرت النطفة في الرحم

(أو استقرار النطفة في الرحم)

والبداية بالفرق بين الإجهاض قبل نفخ الروح، ومنع الحمل، أن الإجهاض اعتداء على الجنين في مراحل تكوينه الأولى، أما منع الحمل فهو منع لبدء تكوين الجنين.

فالاعتداء على الجنين في الأوّل واضح وصريح بخلاف الثاني فهو اعتداء في حق الشرع والأمة أكثر منه اعتداء في حق الجنين لأنه لم يوجد بعد...و ما منع انتهاء يمنع ابتداء.

. [41]حفظ النفوس أحد المقاصد الشرعية الأساسية, و لا يستقيم نظام الحياة إلا بحفظ المقاصد التي جاء من أجلها

و حفظ النوع الإنساني بإيجاد النسل أحد الأهداف السامية للزواج ، قال تعالى: "{ 71} وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ{72}"[42] وقال عز وجل "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً{ 1}"[43]. ومنع أيّ اعتداء على الحياة الإنسانية، وفي أية مرحلة من مراحل النمو، مقرر شرعا، على اعتبار أن هذا الكائن الحي أحد الآيات الدالة على وجوده وقدرته سبحانه وتعالى ، قال تعالى: "{4} يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ{ 5}"[44]. والإنسان مخلوق متميّز عن سائر المخلوقات بتكريم المولى تبارك وتعالى له: "{ 69} وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً{70}"[45] .

فالنبي صلى الله عليه وسلم يخبرنا أن المولى تبارك وتعالى وكّل ملكا بالجنين حيث يقول: "إن الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول، أيْ رب نطفة، أي رب علقة، أي رب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقا –قال– قال الملك: أي رب ذكر أو أنثى شقي أو سعيد، فما الرزق وما الأجل، فيكتب كذلك في بطن أمه" [46].والشارع الحكيم أوجب على النساء –من جهة أخرى– العناية بأنفسهن أثناء الحمل محافظة على الجنين ورفقا به، فأباح للحامل الفطر في نهار رمضان متى خافت على نفسها أو ما في بطنها، قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل وعن المرضع الصوم" [47]، بقصد العناية بالجنين فالأم—المرأة الحامل – مطالبة شرعا بتناول الغذاء الذي يحتوي على العناصر اللازمة لتكوين الجنين حماية لاكتمال نموه، والأب –الولي المنفق– مطالب بتوفير ما تحتاجه المرأة الحامل[48]، والولي العام –الحاكم– مطالب شرعا بما تحتاجه الرعية كمًّا ونوعا .

–كما يمنع على المرأة الحامل كل فعل يضر بجنينها، سواء كان باستعمال أدوية أو مأكولات تضر به، أو بالقيام بجهد –عمل– ، أو بواسطة عمليات جراحية ينتج عنها سقوط الجنين أو الإضرار به، فالمرأة الحامل، حاملة[49]يكون سببا في الإضرار بالجنين لأمانة مهيأة للحياة، والواجب الديني والأخلاقي والعقلي يدعو إلى ضرورة المحافظة على الأمانة.

وقد رتّب الشارع عقوبات على من يباشر أو يتسبب في الإساءة المباشرة أو غير المباشرة إلى الجنين، ذكر ابن قدامه في المغني .[51]،لا ترث شيئا وتعتق رقبة[50]مسألة: إذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينها فعليها غرّة

وأفتى إبراهيم النخعي –رضي الله عنه– في امرأة كانت حبلى فذهبت تستدخل فألقت ولدها بأن عليها: عتق رقبة ولزوجها عليها غرّة: عبداً أوأمة[52]، أما إذا ضُربت امرأة حبلى فسقط جنينها بسبب الضرب ففيها غرة كذلك لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بذلك, روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة— رضي الله عنه — اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر

فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ... [53]. ومن الأحكام الشرعية الثابتة حماية للجنين ومراعاة لحقّه في الحياة تأجيل تنفيذ العقوبة المستحقة على الأم الحامل حتى تضع حملها، و يستغني عنها، فهذه الغامدية اعترفت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بارتكاب الفاحشة وطلبت إقامة الحدّ تطهيرا وتكفيرا عن الذنب، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهبي حتى تلدي، فلمّا ولدت أتته بالصبي قائلة: هذا قد ولدته قال صلى الله عليه وسلم: "اذهبي فارضعيه حتى تفطميه" فلمّا فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة، فقالت هذا يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي إلى رجل من المسلمين، وأمر بتنفيذ الحدّ فيها[54].ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالإحسان إلى المرأة التي استحقت العقوبة طوال فترة انتظارها،وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله أصبت حدّا فأقمه عليّفدعى نبي الله صلى الله عليه وسلم وليّها وقال: " أحسن إليها فإذا وضعته فأتني ..." إحسان إليها مع قيامها بالمحرم، يعود أثره على حياة ما في بطنها بل ومن أجله!

المبحث الثاني

الإجهاض (أو الإسقاط) ومبدأ حفظ النفوس ؟

المطلب الأول

تعريف الإجهاض (الإسقاط)

الإجهاض في اللغة: يطلق على القاء الولد لغير تمام يقال أجهضت الناقة إجهاضا، وهي مجهض، أي ألقت ولدها لغير تمام. والإجهاض الازلاق. وهو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها وأجهضت الحامل: ألقت ولدها لغير تمام فهي مجهض ومجهضة والجمع مجاهض ومجاهيض، والولد مجهض وجهيض[55] .

ولم يخرج الفقهاء عن التعريف اللغوي للإجهاض إلا بإضافة بعض القيود ، أو اشتراط شروط يبرز أثرها في تقدير العقوبات المقررة على الإجهاض . لهذا لم أفرد للتعريف الشرعي عنوانا.

تعريف الإجهاض

[56]حسب اطلاعي فإن صُنَّاع القانون الوضعي لم يعرفوا الاجهاض تعريفا دقيقا

1 – ***فعند الفرنسيين*** : هو تفريغ قبل الموعد الطبيعي لنتائج الحمل بواسطة أعمال اجرامية كما يراه لاكاسانيLACASSAGNE، وتفريغ مبكّر وتعدّي على الحمل مستقلا عن كافة الظروف التي تتعلق بالسن القابلة للحياة والتكوين المنتظم حسب رأي تارديو TRADIEU، أما بيرو PERREAU فيرى بأنه استخراج يتم بواسطة إنسان لنتائج حمل غير ميت من رحم المرأة. إلا أن الصفة العامة لهذه التعريفات وغيرها عند علماء القانون الفرنسي تظهر بأن الإجهاضإخراج الجنين إراديا من جهة وان ذلك جريمة من جهة أخرى.

2 – ***وعند المصريين***: يعرفه الدكتور حسنين عبيد بأنّه: مجرد إخراج الجنين بوسيلة صناعية قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمدا في الرحم.

ويرى الدكتور هلالي عبد الإله أحمد أن الإجهاض: هو الإخراج العمدي للجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي للولادة باستخدام وسيلة صناعية سواء أنزل حيًّا أو ميتا، أو قتله عمدا داخل الرحم، وذلك في الحالات المسموح بها قانونا[57].

وهو تعريف حسن لو أضيف إليه ضابط الاعتبار الشرعي والتحفّظ عن الخطأ، لأنه يسقط حق الجنين.

– يفهم من المادة 304 ق.ع.ج. وما بعدها أن الإجهاض المعاقب عليه هو مطلق الإخراج القصري –قبل المدة– ولغير ضرورة. ولم يخرج الفقهاء عن الاستعمال اللغوي، إلا أنهم يستعملون أحيانا بدل لفظة الإجهاض لفظة الإسقاط أو السقط، ويبدو أن الشافعية غلب في استعمالهم السقط على الإجهاض خلافا للحنفية والمالكية والحنابلة

فهو إسقاط المرأة جنينها[58]،أو تفجير مبكر للرحم دون ضرورة ، وله صور وأوجه :

ا. إسقاط النطفة قبل أن تكون علقة

لا خلاف بين الفقهاء في أن الرحم إذا مجَّت النطفة وهي في أطوارها الأولى قبل أن تكون علقة، لا يترتب على ذلك حكم من أحكام الجناية على الجنين.

كما أنه لا خلاف أيضا في أن العلقة [59] إذا سقطت من الرحم، لا يصلى عليها ولا تغسّل ولا تكفّن ولا ترث ، ولا تورّث ولم يختلف القانون عن الفقه في هذه المسألة.

واختلفوا في أحكام ومسائل أخرى منها:

1. إذا كان السقوط بسبب اعتداء خارجي : ذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى أنه : في العلقة دية الجنين (غرّة) لأن الجنين ما عُلم أنه حمل، ويمكن معرفته في حال العلقة وبعدها.
وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الجنين الذي في إسقاطه ضمان هو ما ظهرت فيه صورة الآدمي، لأنه لا يتحقق أنه حمل حتى يتصوّر.

.[60] والذي يراه الباحث أن خلافهم هذا من قبيل الاختلاف في تحقيق المناط

2!.إذا ألقت المعتدة حملها في مرحلة العلقة فهل تنقضي بذلك عدتها أم لا

مذهب الإمام مالك أنها تنقضي بذلك عدتها، لأن العلقة يصدق عليها أنها حمل فتدخل في عموم قوله عز وجل "{3} وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً{4} " [61].

خلافا للجمهور الذين رأوا أن العلقة قطعة دم جامد لا يتحقّق كونها جنينا فلا يترتب علىإسقاطها شيء من الأحكام، ووافقهم ابن العربي المالكي[62].

المطلب الثاني

أحكام الجنين قبل نفخ الروح

أو:المراحل الأولى للجنين قبل نفخ الروح فيه

أولا: مرحلة النطفة

قال القرطبي النطفة هي المني، وسمّي نطفة لقلّته لأن النطفة هي القليل من الماء [63] وهي ما يقذفه الرجل – من الصلب بالجماع إلى رحم المرأة[64]، والنطفة الماء الصافي قلّ أو كثر [65].والمنقول عن جمهور المالكية تحريم إسقاط النطفة، ووافق ابن حزم الظاهري رأي المالكية, وبعض الحنفية والشافعية والحنابلة، واعتمد هؤلاء على أن النطفة وإن لم تكن روح ا ولا تبيّن فيها خلق إنسان إلا أنها معدّة للحياة، فتأخذ الحكم باعتبار المآل، قياسا على وجوب الجزاء على المحرم إذا كسر بيضا وان لم يكن فيه معنى الروح [66]، وجزم ابن جزي المالكي بعدم جواز التعرض للمني إذا استقر في الرحم[67]، واستدلوا لهذا الرأي بأدلة تحريم الصيد على المحرم , منها قوله تعالى: "{150} قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ{151}"[68] ووجه الدلالة أن الآية حرّمت الاعتداء على النفس إلا بحق فكذا يحرّم الاعتداء على أصله[69]، ولما كان الماء بوقوعه في الرحم آيل إلى الحياة فيكون له حكم الحياة[70]، وللشبه بين الإسقاط والوأد.

أما أصحاب المذهب الثاني: فذهبوا إلى القول بالكراهة فقط وهو أحد أقوال المالكية والمشهور عند الشافعية [71]، قال الدسوقي المالكي: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين[72].

المذهب الثالث وهم القائلون بالجواز: وهو المنقول عن الحنابلة واللخمي من المالكية واستدلوا بحديث ابن مسعود [73] ، ولفظ الحديث قال ابن مسعود رضي الله عنه: حدّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الله إليه الملك ، فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : يكتب رزقه وعمله وأجله ، وشقي أم سعيد..."[74]

ثانيا: مرحلة العلقة العلقة هي قطعة الدم الجامد[75]، وسميت بذلك لعلوقها بجدار الرحم وفي إسقاطها مذهبان:

الأول: التحريم – تحريم إسقاط العلقة– وهو ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية قال ابن رجب الحنبلي: وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد.[76]

الثاني: الجواز –جواز إسقاط العلقة– وهو لبعض الشافعية.[77]

ثالثا: مرحلة المضغة

وفي إسقاطها مذهبان: [78]والمضغة لحمة قليلة قدر ما يمضغ ،

الأول: التحريم وهو رأي المالكية، وبعض الحنابلة ، قال ابن قدامه: وإن ألقت مضغة فشهد ثقاة قوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرّة[79] ، والغرّة لا تكون إلا فيما فيه تعدٍّ و جناية.

المذهب الثاني: الجواز وهو مذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية. قال الكاساني: وان لم يتبين شيء في خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين وانما هو مضغة.[80]

والذي يظهر لي أن مرد جميع الآراء إلى:

ا. اختلافهم في بدء التخلق عند الجنين.

ب. اختلافهم في معنى الحياة التي تحمل معنى الكرامة الإنسانية.

أ / فالجنين عند الشافعية هو الذي يكون بعد مرحلة المضغة، ويؤيد هذا شيخ الإسلام ابن تيميه حيث يقول: وغاية ما يقول فيه –الجنين– أنه يقتضي أنه قد يخلق في الأربعين الثانية قبل دخوله في الأربعين الثالثة[81]، وإليه ذهب الحنفية[82]، والظاهرية[83].

ويرى المالكية أن كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد سواء كان تام الخلقة أو كان مضغة أو علقة أو دما فهو جنين[84].

ومن جهة ثانية نقل شيخ الإسلام ابن تيميه إجماع المسلمين على تحريم إسقاط الحمل قياسا على الوأد[85].

أما معنى الحياة التي تحمل معنى الكرامة الإنسانية فتبدأ بالاستقرار في المكان المعد لنموها، إلى أن تصير واقعا بالفعل والقوة[86].

و التفريق بين الحياتين يؤدي إلى انتهاك حق الجنين الثابت شرعا وعرفا، وهو الحق في الحياة، وانما يكون ذلك فقط في عقوبة الاعتداء، واعتبار الأعذار أو عدم اعتبارها، والتشديد في الشروط أو التخفيف فيها.

لهذا نرى بأن الجنين يبدأ باستقرار النطفة في الرحم بحيث تكون مهيّأة للحياة والنمّو، وأن كل ما كان كذلك فهو حمل وجنين، لا يجوز إسقاطه إلا بعذر أو لضرورة، وعندها يكون إسقاطه من باب تعارض المصالح والمفاسد، ويكون الترجيح وفق المقرّر في الباب.

والعذر الوحيد الذي يمكن بتحققه إسقاط الجنين هو الحفاظ على حياة الأم.

لهذا اعتبرت الندوة التي خصّصت للحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت: "بداية الحياة تكون بالتحام الحيوان المنوي بالبويضة وبذلك يجب الاحترام والأحكام الشرعية، ومنها منع الإجهاض[87].

ب/ إسقاط المضغة: وهي المرحلة الثالثة من مراحل تكوين الجنين، وهذه فيها أربع حالات[88]:

الحالة الأولى: لا خلاف في أن المضغة إذا سقطت وقد ظهرت فيها صورة الإنسان أو بعض ملامحه كاليد والرأس ، فإنهاتأخذ حكم الجنين الذي تصير به الأمة أم ولد، وتنتهي به عدّة المعتدة، وتلزم فيه الغرّة.

الحالة الثانية: إذا شهد أهل الخبرة دون غيرهم، بأن المضغة تحمل شيئا من خلق الإنسان، وهذه حكمها كسابقتها، لأن العبرة بما شهد به أهل الخبرة وهو المزيل للشك والريب.

الحالة الثالثة: أن تسقط المضغة ولا تحمل أية علامة على أنها مبدأ خلق لآدمي ظاهرة أو خفية، فلا خلاف أن هذه الحالة مثل حالة العلقة– وقد سبق–.

الحالة الرابعة: أن لا تظهر على المضغة أية علامة دالة على أنها مبدأ لخلق الآدمي عند الجميع –أهل الخبرة وغيرهم– فتكون أشبه بالنطفة والعلقة، وذهب البعض إلى أنها أشبه بالحالة الأولى، والقولان للإمام أحمد والقول الأول قال به الشافعي أيضا ، وهو

الذي يخرج به الباحث من دراسة المسألة في المراجع السالفة . وواضح أن قول الإمام أحمد الثاني أحوط لضمان حقوق الآخرين – حق الجنين المعصوم– لأن الأصل في حقوق العباد أنها مبنية على المشاحة والمطالبة، فلا يسقطها عدم العلم أو الشك.

ومع تقدم الوسائل الطبية الحديثة فإنه يمكن القول: أنه متى أمكن القطع بوجود الجنين وموته بفعل الجاني فإن العقوبة تجب على الجاني، وهذا لا يخالف الأقوال السابقة لأن مبناها على القطع بوجود الجنين ثم القطع بموته بسبب الجناية ، ومنعوا العقاب لوجود الشك، ومتى زال الشك وثبتت علاقة السببية بين فعل الجاني وانفصال الجنين ترتب الحكم[89].

ج. ***إذا سقط الجنين ميّتا بعد أن اكتملت فيه صورة الآدمي:***

لا خلاف في وجوب الغرّة على الجنائي، و انقضاء العدّة و أن المملوكة تصير أم ولد، واختلفوا في الصلاة عليه وغسله وتكفينه.

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه إذا لم يستهل صارخا لا يصلى عليه وهو قول الإمام مالك ، وللشافعي قولان : أحدهما مثل القول السابق في الأم ، وله في القديم: إذا كان له أربعة أشهر يصلّى عليه , ومذهب الإمام أحمد: إذا كان له أربعة أشهر يصلى عليه ويغسّل وان لم يستهل صارخا، وإلا فلا ، (أي إن لم يكن له أربعة أشهر)[90].

ومردّ هذا الاختلاف إلى تحقّق مناط الحكم، لأن مناط حكم الصلاة عليه هي وجود الحياة فيه.

فإذا ثبت بأن الحياة تبدأ فيه منذ الاستقرار في الرحم، و إن كانت من وجه دون وجه ، فإن هذه المسألة يكون مرجعها الجانب التعبّدي.. وإلا فالحياة موجودة.

* أخيرا: كل هذا التفصيل في إسقاط الحمل يدلّ على عدم جواز إسقاط ما استقرّ في الرحم من نطفة فعلقة ، وإن اختلفت العبارات، لأن الاختلاف بينهم في تحقق مناط الحكم, وهو بدء خلق لآدمي أم لا ، ونفس مستقلة –لها أهلية– أم لا، ومعلوم شرعا أنه لا تترتّب الفدية (الضمان) إلا على جناية، وان الجناية على أمر غير مباح فيه إثم ، بحيث تقع الجناية بكل ما يوجب انفصال الجنين عن أمه، وتعتبر الجناية تامة بغض النظر عن حياة الجنين أو موته، وإن كان لكل حالة عقوبتها الخاصة[91].

ومتى تبيّن و بصفة قاطعة أن الانفصال ناشئ عن فعل الجاني سواء انفصل الجنين في حياة أمّه أو بعد وفاتها، وحلّ اليقين محلّ الشك ثبتت العقوبة, والذين منعوا العقوبة واشترطوا انفصاله في حياة أمه, ما قالوا ذلك إلا للشك في سبب الموت ، فإن زال الشك حلّ اليقين وحكمه.

فإذا كان الجنين قد أتم أربعة أشهر فقد تمتّع بالروح فإن الفقهاء يجمعون على حرمة إسقاطه، ويوقعون العقوبة على من ارتكب هذه الجناية، أبا أو أما أو غيرهما.

فلا يحل – إطلاقا – إسقاط الجنين لأنه منذ بداية تكوينه هو بداية كائن حيّ, وإنسان في أصغر صوره في طريق التطور حتى تظهر أجزاؤه، كاملا ومن كان كذلك فهو معصوم لا يباح قتله أو الاعتداء عليه.

وما يبيح الإجهاض يدخل ضمن باب تعارض المصالح والمفاسد...! وتعارض الأدلة ...

أعذار إسقاط الجنين:

هناك أعذار مقبولة شرعا وأخرى لا تقبل بالتحقيق.

أ/ **أعذار مقبولة شرعا** : وهي الأعذار التي اعتد بها الشرع وجعلها سببا لإباحة ما حرم, وهي في هذا الباب حالة وحيدة: الحفاظ على المعلوم ولو بإتلاف المغيب، ونمثل لذلك بحالتين:

أولهما: الخوف على حياة الأم : إذا كان بقاء الجنين في بطن أمه يسبب خطرا محقّقا على أمّه، كأن تكون مريضة بمرض لا يمكنها معه تحمل الجنين وتطوراته , يجوز إسقاط الجنين حفاظا على أمّه انطلاقا من القاعدة الشرعية: "إتلاف الفرع حفاظا على الأصل" ، و " الحفاظ على الكل ولو بإتلاف الجزء"، و " الحفاظ على المعلوم ولو بإتلاف المغيب –المعدوم–" [92].

ثانيهما: انقطاع حليب المرضع بسبب حملها والخوف على الرضيع من الهلاك
فهذه حالة أخرى تابعة لسابقتها متوافقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

والحالتين ليستا من جواز الإجهاض وإنما هما من باب التعارض والترجيح[93].

ب/أعذار غير مقبولة شرعا (أو التي اشتد فيها الاختلاف)

وهي الأعذار التي قد يعتمد عليها بعض الناس، وبعض القوانين إما تصريحا أو بعدم ضبط وتقييد الحالات المسموح بها:

1.خوف العار:

إذا ارتكبت امرأة فاحشة فحملت فلا يجوز لها إسقاط ما في بطنها خشية انكشاف أمرها، لأنها ارتكبت جريمة تستحق عليها عقوبة، فلزمها أن تتحمل نتائجها، ولا تسترها بجناية أخرى ، وهذا السبب يعتبره أصحاب القانون بالسبب الاجتماعي الذي يبيح للحامل إسقاط جنينها،فالقانون الفرنسي اعتبره السبب الثالث بعد إنقاذ حياة الأم, أو أن يكون الجنين مشوّها.

ولا بد من التفريق هنا بين حالات الاغتصاب والزنا ، إذ الثاني يحصل برضى وشهوة من الزانية، بخلاف الأول ، وهي مسألة اجتهادية من باب تقدير المصالح والمفاسد؟.والظاهر أنه لا الزنا ولا الاغتصاب يمكن اعتباره سببا لجواز الإسقاط لأن ذلك مخالف لنصوص الشرع ومقاصده جاء في قوله تعالى: "{6} إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ{ 7}"[94] ، ووجه الدلالة من الآية أن وزر الفاحشة تتحمله الزانية ولا يتحمله ما نتج عنه من نفس بريئة ،وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الغامدية التي أرادت تطهير نفسها من فاحشة الزنا (التي ارتكبتها) فانتظرها صلى الله عليه وسلم حتى وضعت ما في بطنها ثم أرضعته –وتم فطامه– ليأمر بإقامة الحدّ عليها[95] .

2.حالة الجنين المشوه:

يعتبر القانون الفرنسي السبب الثاني المبيح للإجهاض أن يكون الجنين مشوها، وسار على ذلك العمل عند الأطباء عموما.

ونحن نقول أن هذا مناف لروح الشريعة الإسلامية، لأن الإجهاض يأخذ معنى القتل وحكمه، وفي مثل هذه الحالة يأس من رحمة الله، ولا ييأس من رحمة الله إلا القوم الكافرون[96].

3. خوف كثرة النسل:

هذا الأساس لا يبرّر القول بإسقاط الجنين وقد يبّرر منع الحمل ، بشرط أن لا يكون لخوف الفقر وإنما خوفا من عدم التمكّن من الرعاية المطلوبة والتربية الصحيحة المنوطة بالأبوين[97].

4. خوف الفقر:

لا يصلح سببا لإسقاط الجنين –كما قلنا– لقوله تعالى: "{ 30} وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً{31} " فالخوف من الفقر ليس سببا مبيحا لإعدام الإنسان سواء كان جنينا أو غيره.

الخلاصة

وفي الأخير فإنه لا يوجد سبب يبيح الإجهاض إلا حالة المحافظة على المعلوم حفاظا على أمه من هلاك محقّق، ويتبع ذلك الحفاظ على الرضيع.وما عدا ذلك فهي حالات اعتداء يستحق صاحبها العقاب إما بالقصاص أو بالدية –الغرامة المالية– الكاملة أو الناقصة، أو التعزير إضافة إلى عقوبات أخرى منها الحرمان من الميراث.كما أنه لا خلاف في عدم الجواز وفي أي طور من أطوار تكوين الجنين، والخلاف فقط في العقوبة التي يستحقها الجاني[98].

خلاصة القول

أو الخاتمة

الإسلام حمى حياة الإنسان –في كل مراحل حياته– وجعل ذلك حقّا في أعناق كافة أفراد الأمة، بما فيهم الدولة أو الهيئات الرسمية[99]. وهو ما توصّلت إليه الاجتهادات المعاصرة بحيث نصّت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 صراحة في المادة السادسة من الاتفاقية، وأشارت إليه في موادها 20 و21، .. وإذا ثبتت الحماية للمرأة بسبب أنوثتها، وللصغير بسبب صغره , فإنه يكون آكدعند اجتماعهما في شخص واحد وهي المرأة الحامل.

الهوامش:

[1] **سورة المائدة الآية 32.**

[2] **روى الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما، وأحمد في المسند وابن ماجة في السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "دخلت امرأة النار في هرة فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت" ورواه كذلك السيوطي في الجامع الصغير 12/2.**

[3] **سورة الإسراء الآية 70.**

[4] **سورة القصص الآية 4.**

[5] **ابن كثير في قصص الأنبياء. ط دار الكتاب المصري. ص 289.**

[6] **ابن كثير المرجع السابق ، وفي تفسير الآية سا لفق الذكر ، تفسير بن كثير ، اختصار نسيب الرفاعي. ط 2. 1398هـ 1978م. لبنان 381/3.**

[7] **المدينة الفاضلة أو المثالية عند أفلاطون لها ثلاث طبقات أولها الطبقة المنتجة ، ثانيها الطبقة الحارسة (الجنود)، وثالثها الطبقة الحكيمة بفلسفتها.**

[8] **إلا أن ابنه– من الحكماء هو الذي قتله، وغيّر من نظريته بعد أن كانت تعمل على المحافظة على الكيف، إلى المحافظة –أو العمل–على العدد أو الكم ، يرظر محمد شيخ بلحاج، تنظيم النسل وتحديده وقطعه في ضوء الإسلام المطبعة العربية غرداية الجزائر ص 51.**

[9] **سورة الاسراء الآية 31.**

[10] **سعد الدين سيد صالح: احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام ص 244.**

[11] **سورة الأنعام الآية 140.**

[12] **سورة التكوير الآية 09.**

[13] **أبو الأعلى المودودي :حركة تحديد النسل. بتصرف . ط3 دار البعث. الجزائر. ص 140.**

[14] **وهي ضرر يرجع على الطفل بالسّقم والهزل، إذا ما حملت أمه وهي ترضعه والغيلة = جماع المرضعة.**

[15] **د. سعد الدين سيد صالح ، احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام ص 256.**

[16] **قال تعالى: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات، أفبالباطال يؤمنون، وبنعمة الله هم يكفرون" سورة النحل الآية 72.**

[17] **إحياء علوم الدين. ط.دار المعرفة لبنان 24/2.**

[18] **ابن قيم الجوزية. تحفة المودود بأحكام المولود. ط. دار الأمة. الجزائر. ص10.**

[19] **المرجع السابق ص10. والحديث رواه ا لإمام أحمد. ويظر ابن كثير في تفسيره للآية 72 من سورة النحل (558/2) وحمد الفقي في: تفسير الكون والحياة بالقرآن ص328.**

[20] **أبو الأعلى المودودي. حركة تحديد النسل. ص04. و د. مصطفى الرفاعي. الإسلام ومشكلات العصر ص 146.**

[21] **د.يوسفالقرضاوي.قضايا إسلامية معاصرة.ص 59. ود. محمد سلام مذكور. نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل ص 23.**

[22] **سورة هود الآية 6.**

[23] **سورة الأعراف الآية 85.**

[24] **شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ص 199.**

[25] **ابن جزي القوانين الفقهية ص 141، والغيلة هي جماع المرضعة.**

[26] ابن جزي القوانين الفقهية ص 141. شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ص 202. وابن حزم في المحلي. المجلد 7 ص 70 مسألة رقم 1907. ويرى الغزالي من الشافعية أن الولد حق للوالد وحده، وعليه فليس ملزم بإذن أحد إن أراد منعه.
.نذكر هنا العزل، لأن بقية الوسائل الأخرى تقاس عليه بالنظر إلى الأصل في الموضوع، بزيادة أو نقصان.[27]

[28] الغزالي في الإحياء 2/ ص52 آداب المعاشرة بغير إذن الزوجة الحرة. إلا أنه قال بإباحته مرة ثانية بعد عرضه للأقوال فيه. وسيأتي قريبا.
[29] الإحياء 52/2، وينظر ابن حزم في المحلى ط. عبد الفتاح مراد القاهرة حـ 12 ص 378 وما بعدها
[30]ابن القيم الجوزي زاد المعاد 2/ ص 52.
[31] الغزالي في الإحياء 51/2 وانظر أيضا الشوكاني في نيل الأوطار 222/5. ومحمد سلام مذكور في نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل ص 43–45.
[32] الشوكاني نيل الأوطار 222/5. وانظر مالك في الموطأ ص 494. ط 1. 1979. وقوله: لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا ب إذنها. وانظر أيضا حاشية الدسوقي 267/2.
[33]ابن جزي: القوانين الفقهية ص 141.
[34] محمد سلام مذكور نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل ص 48.
[35]إحياء علوم الدين باب آداب المعاشرة 51/2.
[36] ابن اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. المذهب 66/2 وفسّر الكراهة هنا بترك الفضيلة.
[37] شرح منتهى الإرادات حـ 2 ص. ابن قدامة في المغني ... وزاد الميعاد لابن القيم.
[38] مجموع الفتاوي 108/32.
[39] مجموع فتاوي ابن تيمية 271/32 و272.
[40] محمد سلام مذكور نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل ص 94. د.محمد عبد الجواد محمد. بحوث في الشريعة والقانون (في الطب الإسلامي) ص37 وما بعدها.
[41]الضروريات الخمس المعتبرة في مجموع الأحكام الشرعية هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ المال، حفظ النسل، حفظ العقل. ويرى الإمام الغزالي أنها من المصالح التي اتفقت جميع الشرائع على ضرورة تحقيقها. الغزالي في المستصفى في علم الأصول ط 1، مطبعة بولاق 1322 هـ، حـ 1، ص 287–289 والشاطبي في الموافقات حـ 2، ص 8–9 والعز بن عبد السلام في قواعده.
[42]سورة النحل الآية 72.
[43]سورة النساء الآية 01.
[44]سورة الحج الآية 05 وقال عز وجل "ومن آيته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون" سورة الروم الآية 20. وقال عز وجل: "إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب وألقى السمع وهو شهيد" سورة ق الآية 37.
[45]سورة الإسراء الآية 70.
[46] القرطبي في أحكام القرآن حـ 12 ص 7. وفي هذا المعنى أحاديث مرواة في صحيح مسلم عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة فيقول: ..... الحديث".
[47] المغني حـ 3، ص 149 وما بعدها طبعة مكتبة القاهرة، البخاري تفسير سورة 2–25 والموطأ صيام 52– وابن ماجة صيام 12–55. وكذلك: التحفة الرضية للسادة المالكية للدكتور: مصطفى ديب البغا. ط 1، 1413 هـ 551.
[48] ومن هذا الباب وجبت النفقة للحامل –المطلقة– حتى تضع حملها قال تعالى: "اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وان كن أولات أحمال فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" سورة الطلاق الآية 6. ووضح النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم بحاجة الولد إلى النفقة قال عليه الصلاة والسلام "تقول لك المرأة انفق علي وإلا طلقني، ويقول لك العبد انفق علي واستعملني ويقول لك ابنك انفق علي إلى من تكلني ..". والحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا ع لى ظهر غني 294/3. وفي النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، وأبو داود في الزكاة برقم 1976 والنسائي في الزكاة 62/5 ، ويظر تخريج الحديث وألفاظه في جامع الأصول لابن الأثير 460/6 برقم 4665.

[49] فوجب إذن على الهيئات المستخدمة مراعاة وضعية المرأة الحامل أثناء توظيفها رعاية لجنينها.

[50]. الغرة في اللغة الخيار وسمي العبد والأمة غرة لأنهما من أنفس الأموال (التشريع الجنائي 299/2 فقرة 413) وهي اسم للعبد نفسه (المغني والشرح الكبير 535/9). وأصلها في اللغة (بضم الغين) بياض في جبهة الفرس، وتطلق على عدة معان فيقال فلان غرة قومه أي سيدهم، غرة الشيء أوله، والغرة العبد والأمة. أما في الاصطلاح فهي اسم للضمان المالي الذي يجب بالجناية على الجنين.

د. حسن علي الشاذلي. حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية. مجلة الحقوق والشريعة– جامعة الكويت السنة 3، العدد 1 1399هـ. 1979م ص 36.

النووي في شرح صحيح مسلم ط 3، 1389هـ 1978م، دار الفكر لبنان 176/11.

[51] ابن قدامهفي المغني ويليه الشرح الكبير 557/9ن وسيأتي التفصيل في مسألة الغرة. وابن حزم في المحلى ط. عبد الفتاح مراد القاهرة حـ 12 ص 378 وما بعدها ، و شرح منتهى الإرادات 310/3.

والنووي في شرح صحيح مسلم ط 3، 1389هـ 1978م، دار الفكر لبنان 176/11.

[52] ابن حزم في المحلى حـ 12، ص 382 وشرح منتهى الإرادات للبهوتي 310/3–311.

[53] صحيح مسلم بشرح النووي. وانظر: ابن عبد البر في الكافي. ط 1، 1398 هـ– 1978، الرياض 1123/2 وابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقصد 407/2. وشرح منتهى الارادات لمنصور بن يونس البهوتي. ط الافتاء الرياض 310/3–311 والمغني والشرح الكبير: 550/9 وما بعدها.

وفي كل هذه المراجع كلام في مسألة الخطأ والعمد، وخلاصته: أن الخطأ في الجنين والعمد في غيره ، والذي نراه أنه قد يكون العمد في الجنين أيضا ولهذا تبقى المسألة للقرائن ، وإذا بان العمد فعلى المرأة الكفارة، ولزوجها الغرة– والعمد في الجنين يوجب القصاص ويفصّل الفقهاء في ما إذا كان الجنين نفخت فيه الروح أم لا، ففي الأول القصاص، وفي الثانية الدّية. !وتتعدّد الدّية بتعدد الأجنّة به وتفصيل آخر ذكره ابن حزم في المحلى 377/12 ويستحسن المالكية الكفارة دون وجوبها، لأن الجناية على الجنين متردّدة بين الخطأ والعمد والكفارة لا تجيب في العمد، بداية المجتهد 407/2–409.

[54] الحديث رواه مسلم في صحيحه.

[55]ينظر: ابن منظور في لسان العرب، صادر للطباعة والنشر بيروت 1956م حـ 7، ص 131–132. والمعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية مطبعة مصر سنة 1380هـ. 1960م حـ 1، ص 144 (144/1)،الفيروزابادي، والقاموس المحيط. ط. دار الجيل بيروت 338/2.

[56] د. هلالي عبد الإله أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ص 83 وما بعدها.

[57]المرجع السابق ص 85.

[58] سواء كان الإسقاط بفعل منها أو من غيرها.

[59] قطعة جامدة من الدم.

[60]ينظر محمد الأمين الشنقيطي– رحمه الله– في أضواء البيان لتفسير القرآن بالقرآن ، عند تفسيره للآية الخامسة من سورة الحج حـ 5 ص 32 وما بعدها.

[61]سورة الطلاق الآية 4.

[62] ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد حـ 2/ص408.

[63] الجامع لأحكام القرآن حـ 12 ص 6.

[64] ابن حجر الفتح 379/11.

[65]. مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي مادة {ن ط ف }

[66] انظر السرخسي في المبسوط حـ 30 ص 50.

[67]القوانين الفقهية ص 341، 342.

[68]سورة الأنعام الآية 151.

[69]حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية، حسن الشاذلي، مجلة الحقوق والشريعة السنة الثالثة العدد الأول 1977 الكويت، ص 27. وحقوق الجنين في الفقه الإسلامي، عبد الله بن محمد معصر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد 26 السنة السابعة سبتمبر 1995. ص 42.

[70] ابن الهمام في فتح القدير، حـ 10، ص 300. والسرخسي في المبسوط حـ3، ص 51.

[71] الرملي في نهاية المحتاج على شرح المنهاج حـ 8، ص 240. وشلتوت في الإسلام عقيدة وشريعة ص 240.

[72] حاشية الدسوقي 274/2.

[73]يُنظر المعيار للونشريسي حـ 3، ص 370. ومواهب الجليل للحطاب 377/3 والمغني لابن قدامة 120/9.

[74]. رواه البخاري في مواضع معددة وبأرقام 3208 و 3332 و6594 و7454 ، ومسلم في الصحيح رقم 2643.

[75] فتح الباري 481/11، ومختار الصحاح

[76] جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الارناؤوط ط 1411هـ– 1991م الجزائر 157/1.ويُنظر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن حـ 12، ص8.

[77]يُنظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني حـ 4، ص 104. والبدائع للكاساني حـ 7، ص 325 والمغني لابن قدامة 120/9، والمجموع للنووي 17/11.

[78] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي حـ 12، ص 6.

[79] المغني 8/ 406، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 341، وبعدها .

[80] البدائع 6للكاساني/107 ، والمجموع للنووي 17/11.

[81] الفتاوي الكبرى 242/4.

[82] البدائع للكاساني 375/3.

[83] المحلى لابن حزم حـ 10، ص 266.

[84] بداية المجتهد لابن رشد 408/2.

[85] مجموع الفتاوي مجلد 34/ص 160 و 242/4 ... والفتاوي المصرية المجلد 2573/7 فتوى رقم 1097 و 3093/9 فتوى رقم 1200.

[86] وقد نبّه إلى هذا المعنى الإمام الغزالي في الإحياء 65/2. وأكّده الطب.

[87] الندوة انعقدت في الكويت في 15 يناير 1985 التوصية 7 و4 و3 و2.

[88]يُنظر: المغني والشرح الكبير ط 1392هـ 1972م دار الكتاب لبنان 9/15–16.

[89]ينظر عبد القادر عودة. التشريع الجنائي. دار الكتاب العربي بيروت حـ 2، ص 294 فقرة 399.

[90] د. هلالي عبد الإله أحمد في: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ص 261 وما بعدها.

[91] ينظر عبد القادر عودة. التشريع الجنائي 293/2 فقرة 379.

92 قواعد الأحكام في مصالح الأنام. العز بن عبد السلام 1/88–89. والغزالي في المستصفى 381/2 ، وهذه الحالة معتبرة في القانون الوضعي (قانون العقوبات الجزائري المادة :308.) .

[93] الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة– د.هلالي عبد الإله أحمد ص 261.

[94]سورة الزمر الآية 07.

[95] الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه. مسلم بشرح النووي 201/11 الشوكاني في نيل الأوطار 109/7.

[96] د. هلالي عبد الإله أحمد. الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ص 263 ود.محمد عبد الجواد محمد. بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي. ص19 و51.

[97] حديث "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"يأتي تخريجه .

[98] قرار رقم **93/7/94** الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بين **01** إلى **06** ذي القعدة **1415**هـ الموافق **06/01** أبريل **1995** بأبو ظبي. دولة الإمارات العربية جاء فيه: نظرا لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) إلى جنينها لا تحدث غالبا إلا بعد تقدّم الحمل (نفخ الروح فيه) أو في أثناء الولادة: فلا يجوز إجهاض الجنين شرعا. أ.هـ.

[99] انظر: جهاد قلعجي في الإسلام أقوى، دار الكتاب العربي بيروت ص **198**. ود.محمد بن أحمد خلف الله في هكذا يبنى الإسلام، ط . الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر **1970**م ص **155**.